

Distr.: General
3 November 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماريسكا د. دانوتيرتو (إندونيسيا)

أولا - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، أن تدرج البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- 2 - وقررت اللجنة الرابعة، في جلستها الأولى، المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، إجراء مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار (البنود من 54 إلى 58 من جدول الأعمال). وأجريت المناقشة العامة المتعلقة بتلك البنود في الجلسات الثانية والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، المعقودة في 2 و 6 و 9 و 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر.
- 3 - وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، اتخذت اللجنة إجراء بشأن البند 55. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

(1) A/C.4/78/SR.2 و A/C.4/78/SR.6 و A/C.4/78/SR.7 و A/C.4/78/SR.8 و A/C.4/78/SR.9.



الرجاء إعادة استعمال الورق



4 - ولأجل النظر في هذا البند، كان معروضاً على اللجنة الرابعة الفصلان ذوا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/78/23)، الفصلان السادس والثالث عشر).

5 - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 2 تشرين الأول/أكتوبر، وبالنيابة عن مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، تولى ممثل إندونيسيا، بصفته نائب الرئيسة، عرض تقرير اللجنة. وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة سانت لوسيا، بصفتها رئيسة اللجنة الخاصة، ببيان عرضت فيه أنشطة اللجنة في عام 2023.

ثانياً - النظر في مشروع القرار الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة

6 - في الجلسة التاسعة، المعقودة في 11 تشرين الأول/أكتوبر، أبلغت اللجنة الرابعة بأن مشروع القرار الثاني المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي" الوارد في الفصل الثالث عشر من تقرير اللجنة الخاصة (A/78/23) لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

7 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع القرار الثاني بتصويت مسجل بأغلبية 135 صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (انظر الفقرة 8). وكانت نتيجة التصويت كالاتي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، بالاو، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا،

(2) أشارت لاحقاً وفود كل من باراغواي وجيبوتي وزامبيا وسورينام وليبيا وملديف أنها كانت تعتزم التصويت تأييداً لمشروع القرار.

موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا،
نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

8 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2023⁽¹⁾،

وإذ تشير إلى قرارها 1514 (د-15) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 وسائر قراراتها المتخذة في هذا الصدد، بما فيها بوجه خاص القرارات 181/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 146/55 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2000 و 119/65 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وإذ تعيد تأكيد أن الدول القائمة بالإدارة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة التزام رسمي بأن تنهض بسكان الأقاليم الخاضعة لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيراً سلبياً في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقاً للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، يتعارض مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن الموارد الطبيعية إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية،

وإذ تضع في الحسبان قرارها 1803 (د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962 المتعلق بسيادة الشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً للميثاق ولما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تدرك أن لكل إقليم ظروفاً خاصة من حيث الموقع الجغرافي والحجم والأوضاع الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز استقرار اقتصاد كل إقليم وتنويعه وتقويته،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 23 (A/78/23).

واند تعي أن الأقاليم الصغيرة معرضة بوجه خاص للتضرر من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة، ومن التدهور البيئي،

واند تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وما ترتب عليها من آثار فادحة تعرضت لها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة في البحر الكاريبي في عام 2017، مما تسبب في حدوث خسائر في الأرواح وأسفر عن عواقب اقتصادية واجتماعية وبيئية وخيمة تضررت منها مجتمعاتها الضعيفة، وأعاق تحقيق التنمية المستدامة في هذه الأقاليم وبخاصة في أنغويلا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وفي بورتوريكو التي تتناول اللجنة الخاصة حالتها بالنظر،

واند تشدد على أهمية الأخذ بمبدأ الشمول داخل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" والقرار 164/77 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق بالحد من مخاطر الكوارث،

واند تعي أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية يمكن أن تسهم بشكل مجدٍ، متى اضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم وفي ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

واند يساورها القلق إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم،

واند تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ومن القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ومنندى جزر المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية،

1 - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وطبقا لقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بالموضوع، وحقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على أفضل وجه؛

2 - **تؤكد** قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد الإسهام بشكل مجدٍ في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتلك الأقاليم، وبخاصة في أوقات الأزمات الاقتصادية والمالية؛

3 - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتعيد أيضا تأكيد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

4 - **تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء أي أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي إرث لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما فيها الشعوب الأصلية، في منطقة البحر الكاريبي

ومنطقة المحيط الهادئ والمناطق الأخرى، وإلى استغلال مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها ويحرمها من حقها في التصرف في تلك الموارد؛

5 - **تعهد تأكيد** الحاجة إلى تجنب أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يضر بمصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما في ذلك استخدام الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للنشاط العسكري، وتذكّر في هذا الصدد الدول القائمة بالإدارة بأنها مسؤولة ومسائلة عن أي ضرر قد يلحق بمصالح شعوب تلك الأقاليم، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

6 - **تهيب مرة أخرى** بجميع الحكومات التي لم تقم بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة 2621 (د-25) المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 1970، باتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بحق رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مشاريع في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك من أجل إنهاء هذه المشاريع؛

7 - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها بشكل ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ويضر بمصالح شعوب تلك الأقاليم؛

8 - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام التام للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية وصون تلك السيادة بالكامل وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

9 - **تحث مرة أخرى** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

10 - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان دون أي تمييز؛

11 - **تهيب أيضا** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تقدّم إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة كلّ ما يلزم من مساعدة بغية التخفيف من حدة الاحتياجات الإنسانية في المجتمعات المحلية المتضررة، وأن تقوم بدعم جهود التعافي وإعادة البناء، وتعزيز القدرات في مجال التأهب لحالات الطوارئ والحدّ من المخاطر؛

12 - **تشجع** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على أن تواصل توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتضررة من الأعاصير أو الظواهر الطبيعية أو غيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة وأن تضع برامج مناسبة لدعم الاستجابة

لحالات الطوارئ وجهود التعافي وإعادة البناء، وتطلب إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن هذه المسألة؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، باستخدام جميع الوسائل الموضوعة تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

14 - **تنشُد** نقابات العمال والمنظمات غير الحكومية والأفراد أن يواصلوا بذل الجهود لتعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتنشُد أيضا وسائل الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات المستجدة في هذا المجال؛

15 - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل كفالة أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم هو تقوية اقتصاداتها وتنويعها تحقيقا لمصلحة شعوبها، ولا سيما الشعوب الأصلية، والنهوض بقدرة تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

16 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل درس هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين.